

• قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1419 الموافق 10 أبريل سنة 1999، يتضمن الخريطة

المسجدية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداه مؤسسه المسجد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 83 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إنشاء نظارة للشؤون الدينية في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يضبط هذا القرار ويحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بتنظيم الخريطة المسجدية.

المادة 2 : تهدف الخريطة المسجدية إلى تمكين المساجد من أداء وظائفها النظامية في ضوء تصنيفها وموقعها والمرافق المتوفرة فيها، وإلى تحديد المقاييس والمعايير التي يعتمد عليها في وضع خريطة تأطير لكل مسجد في المستوى المحلي والولائي والوطني.

الفصل الثاني

مقاييس الإذن ببناء المسجد وفتحه

المادة 3 : يبني المسجد ويفتح في إطار أحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 23 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه، لاسيما المواد : 5 و 7 و 8 و 9 منه.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1419 الموافق 10 أبريل سنة 1999، يتضمن الخريطة المسجدية.

إن وزير الشؤون الدينية،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالآوقاف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 386 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

الفصل الثالث

مقاييس ترتيب المساجد لعمارتها الوظيفية

المادة 8 : ترتب المساجد بهدف تطيرها تبعاً لمميزاتها التاريخية والثقافية والحضارية وهندستها المعمارية وحجمها وموقعها كما يأتي :

- مسجد أثري،

- مسجد وطني،

- مسجد محلي.

المادة 9 : ينظّم المسجد المحلي كما يأتي :

(أ) - مسجد محلي جامع تقام فيه صلاة الجمعة،

(ب) - مسجد محلي لا تقام فيه صلاة الجمعة.

لا تدرج المصليات في هذا التنظيم.

المادة 10 : يعيّن الوزير المكلف بالشؤون الدينية بقرار في كل ولاية مسجداً مركزياً من بين المساجد الوطنية، تقام فيه النشاطات الدينية والثقافية الرسمية.

المادة 11 : يعتبر مسجداً أثرياً، المسجد المصنّف حسب أحكام الفقرة الأولى من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 23 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه ويؤطر حسب المقاييس الموضوعة لتأطير أصناف المساجد الأخرى.

المادة 12 : يرتّب بصفة مسجد وطني، كل مسجد مبني في محيط عمراني و / أو تجمع سكاني حضري ويتوفر على ما يأتي :

- قاعة رئيسية للصلاة تعادل أو تفوق مساحتها 1.500 م²،

- قدرة استيعاب تزيد عن 3.000 مصل،

- تقام فيه صلاة الجمعة،

- يتوفّر، زيادة على المرافق الأساسية المذكورة في المادة 5 أعلاه، على ما يأتي :

المادة 4 : يؤذن بالشروع في بناء المسجد بعد التأكّد من احترام المواد 5 و7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 23 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه، مع توفّر الوثائق الآتية :

1 - وثيقة الالتزام بتحريّ القبلة،

2 - وثيقة الالتزام بالمحافظة على الطابع المعماري الإسلامي الأصيل،

3 - وثيقة الالتزام بأحكام المادة 5 أدناه.

المادة 5 : يخضع الإذن بالشروع في بناء المسجد إلى اشتغال مخطّط التصميم على المرافق الأساسية الآتية :

1 - قاعة الصلاة،

2 - المحراب،

3 - المئذنة،

4 - مقصورة الإمام،

5 - مرافق الطهارة،

6 - قسم لتعليم القرآن الكريم،

7 - مسكنين وظيفيين على الأقل،

8 - المخزن.

المادة 6 : يعتبر مسجداً ضراراً في إطار أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 23 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه، كلّ مسجد يراد بناؤه ضمن محيط سكاني متوفّر على مسجد يفي حاجة السكّان و / أو كلّ مسجد تُعرض ممارسة وظائفه وحدة الجماعة وتفاهمها وتعاونها للفرقة والخلاف.

المادة 7 : يفتح المسجد بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية عندما تتوفّر الشروط والكيفيات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 23 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه.

* قاعة صلاة للنساء،

* قاعة للنشاط الثقافي والتوجيهي (محاضرات ومطالعة وإفتاء)،

* مدرسة قرآنية.

وفي حالة عدم توفر كامل هذه المواصفات في مسجد من مساجد ولاية ما، يرتب الوزير المكلف بالشؤون الدينية بقرار، أحد مساجد الولاية مسجدا وطنيا.

المادة 13 : يرتب بصفة مسجد محلي جامع كل مسجد مبني في محيط عمران ريفي و / أو حضري، ويتوفر على ما يأتي :

- قاعة رئيسية للصلاة تقل مساحتها عن 1.500 م²،

- قدرة استيعاب تقل عن 3.000 مصل،

- تقام فيه صلاة الجمعة ويتوفر، زيادة على المرافق الأساسية المذكورة في المادة 5 أعلاه، على مدرسة قرآنية.

المادة 14 : يرتب بصفة مسجد محلي، كل مسجد مبني في محيط عمران ريفي أو حضري يتوفر على المرافق الأساسية المذكورة في المادة 5 أعلاه.

الفصل الرابع

مقاييس التأطير الأساسي للمسجد

المادة 15 : تؤطر المساجد لعمارتها الوظيفية حسب ترتيبها وفق الجدول المبين أدناه :

المادة 16 : تخصص سنويا مناصب الشغل، وكذا الاعتمادات المالية المناسبة لتأطير المساجد، تدريجيا حسب الإمكانيات المالية المتاحة.

المادة 17 : يتغير عدد المناصب المالية الخاصة بمعلمي القرآن الكريم حسب تغير عدد الأفواج التربوية حيث يتشكل الفوج التربوي من 15 تلميذا كحد أدنى و30 تلميذا كحد أقصى.

المادة 18 : تكلف المصالح المعنية، كل فيما يخصها، بتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة 19 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1419 الموافق 10 أبريل سنة 1999.

وزير الشؤون الدينية
بوعبد الله غلام الله
المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي
أحمد نوي

وزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي
أحمد نوي

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى وزير المالية،
المكلف بالميزانية
علي براهيتي

| مسجد محلي | مسجد محلي جامع | مسجد وطني | مسجد وطني مركزي | ترتيب المساجد وظيفية / رتبة |
|-----------|----------------|-----------|-----------------|-----------------------------|
| | | | 1 - للإفتاء | إمام |
| | 1 | 2 | 2 | إمام أستاذ |
| | 1 | 1 | 1 | إمام مدرّس |
| 1 | 1 | 1 | 1 | إمام معلّم |
| 1 | 1 | 1 | 1 | معلم قرآن |
| 1 | 1 | 1 | 1 | مؤدّن |
| 1 | 1 | 2 | 2 | قيّم |
| 4 | 6 | 8 | 9 | المجموع |